

## شرح بداية المجتهد }828} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى الفصل الثالث قال واما ثبوت الحق على المدعى عليه بنقوله عندك نكولة ولا نكولة؟ بنقوله ما معنى نكل عن الدعوة ان ابي؟ هناك مدع وهناك مدع - 00:00:00

حينئذ اذا طلب من الانسان البينة فحينئذ لم يجد يطلب من ذاك اليمين فاذا رفظ اليمين هل يحكم للمدعى عليه بمجرد النكول؟ او انه لا بد ايضا ان يكون مع ذلك شيء. هذه مسألة مختلف فيها. اذا القصد - 00:00:19

من النقول هو ان المدعى عليه يتوقف يمتنع عن اليمين فهذا قال جمهور العلماء حجة لماذا؟ للمدعى لانه اذا نقل المدعى عليه فمعنى ذلك ان المدعى قوله حق. وان هذه - 00:00:41

قوي حجته. وان المدعى عليه لو كان على حق لما توقف عن اليمين. هذا حقيقة ليس شرطا بعض الناس يتورع عن اليمين حتى وان كان الحق له يعني ولكن من حيث التطبيق العملي للقضاء حينئذ الظاهر انه ينبغي له ان يحلف وهذا لا يضره ولا يأثم بذلك بل هو - 00:01:01

ليأخذ حقه من خصمه قال فان الفقهاء ايضا اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وفقهاء اهل الحجاز وطائفة من العراقيين اذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعى شيء الحنابلة - 00:01:24

قال لم يجب للمدعى شيء بنفس النكول الا ان يحلف المدعى او يكون له شاهد واحد وقال ابو حنيفة واصحابه من الرواية الاخرى للامام احمد وهي حقيقة الاظهر في المذهب - 00:01:48

وقال ابو حنيفة واصحابه وجمهور الكوفيين يقضى للمدعى على المدعى عليه بنفس النكول. وذلك في المال بعد ان يكرر عليه اليمين ثلاثا وقلب اليمين عند مالك يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين - 00:02:04

وقلب اليمين عند الشافعي يكون في كل موضع يجب فيه اليمين وقال ويستدلون بالحديث الذي اخرجه الدارقطني والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق يعني على المدعى - 00:02:24

والحديث تكلم فيه بعض العلماء ولكن بعضهم اعتبره حجة ومرجح ان رسوله صلى الله عليه وسلم رد اليمين. فاذا ثبت ذلك يكون حجة صريحة في هذا الامر وقال ابن ابي ليلى اردها في غير التهمة ولا اردها في التهمة. وعند مالك في يمين التهمة هل تقلب ام لا قولان - 00:02:39

قال رحمة الله فعمدة من رأى ان تقلب اليمين ما رواه مالك من ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد في اليمين على اليهود بعد ان بدأ بالانصار. وكذلك الحديث الذي اشرت اليه وهو نص ولكن ضاعفه بعض العلماء - 00:03:02

ومن حجة مالك رحمة الله ان الحقوق عنده انما تثبت بشيءين. يعني القسامه قلب فيها اولا الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من ماذا؟ من اخي عبد الله بن سهل ومحيس وحويصة ان يحلف خمسين. يحلف خمسين يمينا فابوا - 00:03:21

فقال اذا يحلف لكم يهودا. قالوا يا رسول الله قوم كفار بعد ذلك ودفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن حجة مالك ان الحقوق عنده انما تثبت بشيءين اما بيمين وشاهد واما بنقول وشاهد - 00:03:37

واما بنقول ويمين اصل ذلك واما بنكون ويمين قال انما تثبت بشيءين اما بيمين وشاهد واما بنقول وشاهد واما بنقول بنكول ويمين.

اصل ذلك عنده اشتراط الاثنين الاثنين في الشهادة. يعني اثنين اثنين - 00:03:58

اصل ذلك عنده اشتراط الاثنين بالشهادة وليس يقضى عند الشافعى بشاهد ونقول قال رحمة الله وعمدة من قضى بالنكول ان الشهادة لما كانت لاثبات الدعوة واليمين لابطالها. وجب انك عن اليمين ان تتحقق عليه الدعوة - 00:04:22

قالوا واما نقلها من المدعى عليه الى المدعى فهو خلاف للنص ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولكن هذا ابى ان يحلف - 00:04:44

وقال العلماء الذين ذكرهم عندكم كالشافعية والحنابلة هؤلاء قالوا اذا هذا دليل على انه غير ماذا؟ يعني هو امتناعه عن اليمين دليل على ان الحق عنده. وهي قرينة قوية تدل على صدق المدعى. فترد اليمين اليه في حلف فيأخذ - 00:04:57

حقه من هذا الممتنع عن اليمين قال لان اليمين قد نص على انها دالة المدعى عليه قال فهذا اصول الحجج التي يقضى بها القاضى وما اتفقا عليه في هذا الباب انه يقضى القاضى بوصول كتاب قاض اخر اليه. هذى مسألة مهمة ابها الاخوة يعني قضية - 00:05:17

والقاضى الى القاضى يعني هل يعتمد اولا كتاب القاضى الى القاضى هذا لا يختلف باان يكون القاضيان من بنا اعتقد هل يعني يجوز ان يكون قاضيان في بلد ورأينا اختلاف العلماء ومن العلماء من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز اثنان ومنهم من قال يجوز اكثر. وهذا هو الصحيح لان - 00:05:41

الحاجة تقتضي ذلك وهذا هو الواقع الان. لكن المراد هنا اذا كتب القاضى الى قاض اخر. هناك معلومة الكتابة يبدأها باسم الله وانه حضر عندي مثلا وفلان في قضية كذا واختص وانه حضر الشاهد ان فلان وفلان وعدل من قبله يعني يذكر جميع الشروط التي ينبغي ان تكون في الدعوة فيكتب الى من - 00:06:02

او يكون نائب القاضى سيكون انا نائب القاضى فلان ويكتب اللقاء او انا نائب اللقاء. قال العلماء لا ترقين ان يكتب من نثر الى قرية الى مدينة الى قرية او من مدينة الى مدينة او من قرية الى قرية او من قرية الى مدينة - 00:06:22

المراد هنا الحديث مرتبط بكتابه القاضى الى القاضى - 00:06:32

قال وقد قيل انه يكتفى فيه بخط القاضى وانه كان به العمل الاول يعني بالتفصيل ويشهد لهم على ان هذا هو كتاب الـ فلان

وهي مسألة تناولناها في اخر درس الاسبوع الماضي فيما يتعلق اذا كتب القاضى الى قاضى وبينا بان كتابة انما تعتمد اذا كتب القاضى في حالة ولايته. ووصلت الى القاضى الاخر ايضا كذلك في حالة ولايته - 00:09:32

وانه لا فرق بين تبادل الكتابات بين قاضى النصر اي المدينة والقرية. وبين المدينة والمدينة والقرية وهكذا وان هناك شروطا ينبغي ان تكون متوافرة في كتابة القاضى الى القاضى يشترط ان تكون بخط القاضى وان يختمها وان يستشهد عليها شهيدان وان يقرأ عليهم ذلك - 00:09:52

العلماء اشترطوا هذه الشروط وروا انها انما تثبت ذلك الامر لما يترتب عليه من الحكم. وبينما جزءا من الصيغة التي يتم بها ذلك هو ان كتاب القارى كفierre يبدأ ببسم الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل - 00:10:21

كلاما لا يبدأ فيه بحمد الله وفي بعض الروايات باسم الله فهو اقطع ابتر ممحوق البركة وبذلك يكتب بذلك ويبين بانه حضر عنده فلان وفلان وانه شهد فلان وفلان وانه عدل فلان وفلان الى اخره - 00:10:41

ثم بعد ذلك يرسله مختوما وقد اشهد عليه شاهدين وقرأ عليهما. نعم قال واحتفل مالك والشافعى وابو حنيفة وابو حنيفة ان اشهدهم على الكتابة ولم يقرأ عليهم وقال مالك يجوز وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد - 00:11:00

لا يجوز ولا تصح الشهادة قال المصنف رحمة الله تعالى واحتلقو في العفاص والوكاء هل يقضى به في في اللقطة دون دون شهادة؟ ما هو العفاف وما هو الوتر؟ هذا من بنا قبل فترة طويلة ونحن ندرس كتاب اللقطة وهو اشارة الى ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه - 00:11:20

سلم لما سئل عن ضالة النقاد قال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها حولا كاملا. وفي ظالة الغنم انما هي لك او لأخيك او للدين. وفي ظالة الابل معها حذاؤها وسقاوتها - 00:11:43

ترد الماء وتأكل الشجر. والمراد هنا فيما يتعلق بضالة النقاد. فان الانسان اذا وجدتها يعرف الوعاء ينبغي ان يعرف الوعاء الذي هي فيه وكذلك الجبل او غيره مما تربط به فالعفاص انما المراد به الوعاء. سواء كان من جلد او من غيره. والوتر - 00:12:03  
هو ما يوقع به وقد اشتهر بوبكاء الكربة اي الجبل الذي تربط به ولا يشترط ان يكون من نوع معين لان الانسان اذا تأكد من هذه الاوصاف فجاء صاحبها ليصفها له فانه حينئذ يعطيها اياه - 00:12:29

قال واختلفوا في العفاص والوكاء هل يقضى به في اللقطة دون شهادة؟ ام لابد في ذلك من شهادة فقال مالك يقضى بذلك وكذلك احمد وقال الشافعي لابد من شاهدين وكذلك قال ابو حنيفة هو الحقيقة اذا جاء صاحبها فوصفها وصفا دقيقا وبينها - 00:12:49  
هذا هو كافر لكن بعضهم يقول في مجال القضاء في باب القضاء لابد من الشهادة قال وقول مالك هو اجرى على نص الاحاديث. نعم. لان الاحاديث ليس فيها الاسهاد الاسهاد - 00:13:11

وقول الغير اجرى على الاصول يعني الوصول بانه في مجلس القاضي لابد من شهادة هذا هو مراده قال وما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه. هذه ايتها الاخوة مسألة مهمة قضاء القاضي بعلمه. يعني اذا علم القاضي حكم - 00:13:26  
من الاحكام هل يقضي بعلمه او ليس له ان يقضي بعلمه؟ وانما يكون قضاة منصبا وموقوفا على البينة او الاقراء ويقصد بالبينة الشهادة يعني وجود شاهدين والاقرار هو المعروف ان يقر احد الخصمين بما هو - 00:13:46

عليك. هل يقضي بذلك او لا؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء كثيرا فاكثر الفقهاء قالوا لا يقضي بعلمه سواء كان ذلك في الحدود او في غيرها. يعني حتى في الاموال - 00:14:08  
قالوا ولا فرق ان يكون علمه قبل توليه القضاء او اثناء ذلك يعني ان يكون ما علمه في الامر قبل ان يكون قاضيا او بعد ان اصبح قاضيا اذا بما يحكم - 00:14:24

قالوا يحكم بالبيانات. لا بد من وجود بينة وهي الشهادة او اقرار. قالوا وهذا هو المعروف لكن ليس له ان يحكم بعلمه وذهب فريق اخر هذا القول هو قول المالكية وهو ايضا قول الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة - 00:14:39  
وذهب الشافعية في قول وكذلك الحنابلة في رواية الى انه يقضي بعلمه وابو حنيفة له تفصيل في ذلك سيريه المؤلف ونعلم عليه ان شاء الله الذين قالوا يقضي بعلمه استدلوا بادلة - 00:15:03

والذين قالوا لا يقضي بعلمه ايضا استدلوا بادلة والذين قالوا يقضي بعلمه استدلوا بماذا؟ بقصة هند عندما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشككت اليه زوجها ابا سفيان. فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل - 00:15:23  
شحیح تعرفون الشحیح والممسک على المال. يعني لا ينفق لا يبسط يده. رجل شحیح لا يعطیني ما وولدي من النفقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذی ما يکفیک وولدک بالمعروف - 00:15:46

اذا هنا الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا قضى بعلمه. كيف قضى بعلمه؟ قالوا لانه صدق المرء هو بنى على ماذا؟ على قوله المرأة فتصديقه لها بنى عليه الحكم. والا لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقضي بعلمه - 00:16:06  
استدعي ابا سفيان لانه المدعى عليه واحظره وسمع دعواه ثم بعد ذلك يكون القضاء وذهب فريق اخر وهم الذين قلنا وهم اكثرا العلماء قالوا ليس له ان يقضي بعلمه. لماذا؟ استدلوا بالحديث - 00:16:26

المتفق عليه واحاديثه ايضا هند متفق عليه استدلوا بالحديث المتفق عليه وقد مرتنا في درس الاسبوع الماضي وهو قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر ولعلمكم تختصمون الى فيكون بعضكم الحن بحجه من بعض فاقضي على نحو فاقضي له على نحو مما اسمع فمن قضيت له - 00:16:47

من حق أخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار يأخذها او فليدعها محل الشاهد وانما على نحو مما اسمع واسمع يقوم على البينة لان ما يسمعه هو اقرار واما ان تكون شهادة. قالوا فهذا دليل صريح - 00:17:16  
في انه يدل على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه الاخرون ايضا استدلوا ببعض المفاهيم قالوا اليك القاضي له ان يعدل وان يجرح الشهود؟ قالوا بلى. قالوا وهذه مسألة متفق - 00:17:39

علي قالوا نعم. قالوا فلماذا ايضا لا يقبل ماذا القضاء بعلمه؟ ثم قالوا ايضا اذا كان القضاء بالشهادين يعني اذا نفذ القضاء بالشهادين والشهادة مضمونة لانه لا يستطيع ان اقطع القاضي بان ما ي قوله الشاهدان هو صدق. لكن هو يحكم بعدهما ثم ينفذ الحكم. اذا حكمهما مظنوون - [00:18:01](#)

طالب او الاصل في المسلم السلامة. وان الغالب هو ان قولهما صدق لكنه يتطرق اليه ايضا غير ذلك. قال وقد حكم بالشهادين بشهادة الشاهدين وهي مظنونة. فلماذا لا يحكم بعلمه وهو امر - [00:18:31](#)

ومحقق ومقطوع به لانه شيء علم فهو متحقق عنده وهو قاطع فلماذا لا يقضي بعلمه هكذا قالوا واولئك ردوا عليهم الذين وهم الاكثر قالوا الاستدلال بحديث الهند ليس فيه دليل على المدعى - [00:18:51](#)

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض لها قضاء. لكنه افتاها قال لها خذ ما يكفيك وولدك بالمعرفة الا ان القضاء يتطلب وجود الخصميين. كما في حديث علي عندما ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:19:12](#)

وقال اذا تقاضى عندك الخصم او رجلان فلا تقاضي لاحدهما حتى تسمع من الآخر. فان يظهر لك ما في الدعوة او كما قال عليه الصلاة والسلام. اذا قالوا فهذا يدل على انه لا - [00:19:32](#)

بعلمه وايضا سيدرك المؤلف الحديث الاخر في قصة ابي جهل عندما ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا فحصل بينه وبين رجل لجة يعني دجاج قام ابو جهل فضرب الرجل فشجه. اي الذي طلب منه اخراج الزكاة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه - [00:19:52](#)

عليه وسلم وطلب القوادم فرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المعتمدي عليه حتى رضي. قال ارضيتم؟ قالوا نعم. فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وخطب عليه الصلاة والسلام الناس قال اراظيتم؟ قالوا لا - [00:20:20](#)

حتى انه هم المهاجرون به يعني غضبوا وتأثروا كيف يرضون ثم ينقضون ذلك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاعطاهم وقال اراظيتم؟ قال نعم. ثم عاد فرق المنبر وقال ارضيتم؟ قالوا نعم - [00:20:40](#)

اذا قالوا هذا اي الحديث اي رفيه دلالة على انه لا يقضى بعلمه لانه لو كان يقضى بعلمه لاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضا الاول ولا قال عليه الصلاة والسلام لقد سبق ان - [00:20:57](#)

ثم انتهى الامر ولكنه عاد وارظاهم ايضا دفع لهم زيادة فكان ذلك دليلا على ان القاضي لا يقضى بعلمه قال وما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه وذلك ان العلماء بقي ابو حنيفة حقيقة لم نعرض لمذهبة اما الامام - [00:21:14](#)

وابو حنيفة رحمة الله فقد قسم ما يتعلق بعلم القاضي الى قسمين لانه قال الحقوق قسمان حق لله تعالى وحق للمخلوق فان كان الحق حقا لله فلا يقضى القاضي بعلمه. لماذا؟ قال لان حق الله تعالى يقوم على المسامحة. والله تعالى - [00:21:36](#)

قل واني لغفار لمن تاب. يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقال هذا لا يحتاج الى ان يقضى بعلمه. اما - [00:21:58](#)

اذا كان الحق للمخلوق ايضا فصل القول في ذلك اذا قال اذا كان علم القاضي قبل ولaitه فلا كالحال بالنسبة للشهود لو رأى شهودا قبل ان يكون قاضيا حاكما لا لا يعتمد على ذلك - [00:22:12](#)

ولكن لو كان علمه اثناء ارائه اي توليه القضاء فانه يحكم به كالحال بالنسبة للشروط. قال وذلك ان العلماء اجمعوا على ان القاضي يقضى بعلمه في التعديل والتجريق هذا لا شك فيه وهذا امر متفق عليه وقد ذكر العلماء - [00:22:31](#)

مع العلة لانه لو لم يكن كذلك للزم التسلسل او الدوران لانه اذا جاءه الحكم الشاهدان فعدلهما يعني ولم يعدلهما يحتاج الى ان يأتي بمن يذكر هؤلاء ثم من يذكر هؤلاء ثم تطول الامور. اذا قول القاضي او الحاكم فصل - [00:22:51](#)

في ذلك قالوا ولذلك مسألة اتفق عجم عليها العلماء كما ذكر المؤلف منعا للتسلسل وانه اذا شهد الشهود بضد علمي لم يقض به وانه يقضى بعلمه في اقرار الخصم وانكاره. يعني كذلك اذا شهد الشهود بخلاف علمه كالمعتبر ان ما هو شهادة الشهود - [00:23:11](#)

قال الا مالكا فانه رأيه ان يحضر القاضي شاهدين لاقرار الخصم وانكاره زيادة في التوثق. والاجمهور لا يرون ذلك قال وكذلك

اجمعوا على انه يقضى بعلمه في تغريب حجة احد الخصمين على حجة الآخر. نعم عندما يبدي هذا حجته [00:23:35](#) وينظر في ذلك يرجح كالفقير الذي يدرس المسائل يتعرف على سبب الخلاف دليل هؤلاء ودليل هؤلاء ثم ينتهي الى الراجح. وربما لا يتبيّن له الرجحان وحينئذ يأخذ بالاحوط او يتوقف كذلك القاضي قد لا يتبيّن له ماذا؟ رجحان دعوى الخصمين حينئذ ينتقل الى الاصلاح [00:23:56](#)

والله تعالى يقول والصلح خير. اذا قد لا يتبيّن له الحكم لا يظهر له. فحينئذ ينظر في الاصلاح بينهم ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة يعني هل للقاضي اذا عرف ان الحق مع فلان ان يصلح بينهما [00:24:21](#)

من العلماء قالوا ليس له ذلك لأن الحق واضح فينبغي ان يدفع لصاحب. لكن اذا تردد القاضي في الحكم هل الحق مع هذا او مع هذا حينئذ يسعى في الاصلاح بينهما [00:24:41](#)

وتعلمون ايها الاخوة القاضي بشر ولذلك هو لا يعلم بواطن الامور وقد سبق الكلام بان قطاء القاضي لا يحل الامور في وانما هو حلال في الطاهر. فهو يحكم لهذا بحكم ويحكم لهذا بحكم [00:24:55](#)

واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقضي على نحو مما اسمع ويقول لعل احدكم يكون الحن بحجته من بعض فاقض على نحو مما اسمع ثم يحذر فمن قضيت له من حق أخيه شيئا [00:25:11](#)

عندما اقطع له قطعة من نار فليأخذها فليدعها. وهو بذلك يشرع الاحكام ويبين المنهج الذي يسير عليه القضاة. وان القاضي اذا حكم بحكم او حكم الحاكم بامر وكان يعلم المحكوم له بانه بان ما يأخذه باطل وانه حق [00:25:27](#)

قل لأخيه المسلم فانه بذلك سيسأل عنه يوم القيمة لانه بذلك اكل حق أخيه بغير حق. والله حذر من ذلك وقال قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال وكذلك اجمعوا على انه يقضى بعلمه في تغليب حجة احد الخصمين على حجة الآخر اذا لم يكن في ذلك خلاف [00:25:47](#)

واختلفوا اذا كان في المسألة خلاف وقال قوم لا يريد حكمه اذا لم يخرق الاجماع يعني وانت تعلمون ايضا الحاكم قد يحكم وهذه المسألة تظهر بماذا؟ اذا تولى حاكم بعده [00:26:12](#)

يعني قاض حكم في مسألة ثم جاء قاض اخر هل للقاضي الآخر ان ينقض حكم الاول جمهور العلماء قالوا ليس له ان ينقض ذلك الا ان يكون حكم القاضي الاول قد خالف نصا من كتاب او سنة او اجماع. وبعضهم ايضا يضيف الى ذلك ايضا [00:26:29](#)

ان يكون خالف قياسا صحيحا جليا فاذا كان كذلك فانه يرد. اما اذا كان قضاوه صحيحاما فلا ينبغي او فيه لم يعارض نصا وانما هي مسألة اجتهادية فليس لمن يأتي بعده ان ينقض حكمه. لانه لو حصل ذلك لكان هناك جرعة على احكام القضاة فهذا [00:26:51](#) ثبتو حكما وهذا يأتي فينقضه. قالوا ولذلك لا يجوز الا ان يكون حكمهبني على هو مخالف لنص من كتاب الله او سنة رسوله بل بعضهم قال او كانت سنة متواترة تشدد في ذلك وحافظا على مكانة القضاء واهميته [00:27:16](#)

وقال قوم اذا كان شاذا وقال قوم يريد اذا كان حكما بقياس وهناك سماع من كتاب او سنة تخالف القياس وهو الاعدل هو هذا هذا الذي يذكره اذا جاء قاض اخر هل ينقض حكمه او يبقيه على ما كان؟ قلت لكم العلماء قالوا ليس له ان ينقض الا [00:27:37](#)

ان يرى البطلان فيه فحينئذ له ان ينقضه الا ان يكون القياد تشهد له الاصول والكتاب محتمل والسنة غير متواترة. نعم. يعني اذا كان الكتاب يعني محتمل. مسألة اجتهادية. يعني يختلف فيها العلماء في مفهوم الاية [00:27:59](#)

بمفهوم الحديث او كذلك القياس لم يكن صريحا مع ان القياس مختلف فيه ولكن المتفق عليه هو الاجماع قال رحمة الله تعالى وهذا هو الوجه الذي ينبغي ان يجعل عليه ان يحمل عليه من غالب القياس من الفقهاء. اذا رأيتم في ماذا اظنه من [00:28:17](#)

يعني ما ادري او هو في ذهني انا بانه اذا قطى القاضي ايضا في مسألة يعني لعل هذه المسألة مرت بنا يعني اذا قطى في حكم هو يخالفه يعتقد خلافه. بعضهم يرى ان هذا لا يعتبر. يعني هو يقضى وهو يعتقد خلاف هذا الحكم. وهذه المسألة [00:28:36](#)

وفيها خلاف فكانه قضى بما يخالفه. وبعضهم يرى ان حكمه غير نافذ ان حكمه غير نافذ قال رحمة الله وهذا هو الوجه الذي ينبغي ان يحمل عليه من غالب القياس من من الفقهاء في موضع من الموضع على الاخر. يعني هذه [00:28:56](#)

فيها كلام كثير للعلماء يعني هل يجوز ان يقدم القياس على الحديث؟ هذه مسألة نسبت للإمام أبي حنيفة ولذلك أبو حنيفة سئل عن مثل هذه هذا السؤال واجاب. لانه لا يقدم قياسا على اثر على حديث صحيح. وسئل - 00:29:15

اقوال الصحابة اذا حصل فيها اجتهاد وبين انه اذا اتفقا على قول لم نخرج عنه. وانهم اذا اختلفوا نختار من بين اقوالهم. ثم سئل عن التابعين فقال لهم رجال ونحن رجال. وأخذوا من ذلك بان ابا حنيفة رحمة الله تعالى كانا تابعي - 00:29:35

ويستدل من يقول بأنه تابعي والمسألة فيها خلاف من يقول بان ابا حنيفة من التابعين يستدلون بما اوتر عنه انه قال رأيت انس بن مالك قائما في مسجد البصرة يعني انس ابن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمه - 00:29:54

وكذلك ايضا انه روى عنه حديثا وهو حديث من قال لا الله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة. فهناك من يرى بأنه من التابعين وبخاصة الحنفية فانهم يؤكدون على ذلك - 00:30:14

وكثير من العلماء يقولون هو من اتباع التابعين كالإمام ماذا مالك. ولكن الحقيقة ابا حنيفة الصحيح انه ولد عام ثمانين اعلم بان الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم من مات بعد المئة. وانس فعلى التسعين. اذا ابا حنيفة كان موجودا كان صبيا في - 00:30:28

ماذا انس ابن مالك وانس ايضا كان في الكوفة هل رأه؟ هل سمع منه؟ رأيتم ما قيل له هذه مسألة تحتاج الى لكن الحنفية يؤكدون ذلك قال وهذا هو الوجه الذي ينبغي ان يحمل عليه. لكن الصحيح انه لا ينبغي ان يقدم قياس على حديث صحيح. بل الحقيقة - 00:30:48

ان القياس الصحيح لا يتعارض معها حديث صحيح. يعني القياس الصحيح لا يعارض حديثا صحيحا. لأن القياس انمابني وهذا الاصل ينبغي ان موافقا للفطرة وتلك الاحاديث انما جاءت ماذا؟ على موافقة للفطرة - 00:31:10

قال رحمة الله وهذا هو الوجه الذي ينبغي ان يحمل عليه من غالب القياس من الفقهاء في موضع من المواقع على الاتر مثلا ينسب لابي حنيفة رحمة الله باتفاق والى مالك رحمة الله باختلاف عذر عنه حتى قيل ان الإمام احمد سئل عن ذلك في تردد - 00:31:31

او في يعني تعدد اقواله لعلك تأخذ بماذا؟ بما يأخذ به ابا حنيفة؟ فاجاب لا فهذا نوكل عن الإمام ابي حنيفة لكن الإمام اولا الحنفية ايها الاخوة نريد ان نخرج يعني - 00:31:51

كثيرا عن موضوع الدرس ولكن المسألة هي متعلقة بعلم الحديث في الجرح والتعديل تعلمون بان ابا حنيفة عاش في العراق وفي العراق يوجد الزنادقة. ويوجد اهل البدع والضلالات ومن اولئك من وضع حديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكذوبا. فان اولئك الاقوام تجرأوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع انه - 00:32:06

عليه الصلاة والسلام وقال من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولذلك كانوا يضعون احاديث من اهل الاهوى والزنادقة تتفق مع اهوائهم ومذاهبهم فانهم يضعون احاديث وينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان اهل العراق يتشددون اكثر بخلاف اهل الحجاز. فلم يكن ذلك - 00:32:31

منتشرة بينهم. ولذلك قالوا قل الاخذ ببعض الاحاديث لماذا شدة تشددوا في ماذا؟ في تمحیص الاحادیث ولكن الله سبحانه وتعالی کما حفظ كتابه عز وجل انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون. كذلك نجد ان سنة - 00:32:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حفظت اولا في صدور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما بدأ علم تدوين الاحاديث دونت ابتداء او اشتهرت في عهد عمر بن عبد العزیز رضي الله عنه وكان في مقدمة من - 00:33:15

وبذلك الامام الزهري التابع المعروف المحدث ثم بعد ذلك اخذت تتسع ثم اشتغل العلماء ايضا بعلم الجرح والتعديل فدبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبينوا ضلالات الضالين وكشفوا زيف الزائفين. وبينوا ما هو الحق وما هو الباطل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:32

وما لم يصح ثم بعد ذلك ايضا وضعوا الحديث على درجات فهناك الحديث المشهور وهناك الحديث المتواتر هناك الحديث المشهور وهناك الحديث العزيز الى اخره. ثم بعد ذلك تكلموا هذا الحديث صحيح وهذا حديث حسن وهذا حسن - 00:33:56

اذا اولئك العلماء الاعلام انظروا لمثل ذلك. اولئك العلماء الذين وفقيهم الله تعالى لختمة هذا الدين. فوقفوا حياتهم واعمارهم وافنوا

في سبيل نصرة هذا الدين والدعوة اليه والدفاع عن بيضته وكشف زيف الزائفين - 00:34:16

ايضا وردي اراء اهل الضلال والاهوى فهذا بحمد الله نحن نجدها الان يعني نجد ذلك غذاء هاي شهي مولود بيتنا ليس يعني ليس امامنا فقط الا ان نفتح الكتاب ونرى ذلك قد بين لنا بيانا شاهدا - 00:34:37

قال رحمة الله تعالى وختلفوا هل يقضي بعلمه على احد دون بينة او اقرار او لا يقضي الا بالدليل والاقرار ان يراجع الان الى اصل المسألة التي تكلمت عنها نعم. فقال مالك واكثر اصحابه لا يقضي الا بالبينات - 00:34:58

في اول يعني لا يا علم هذا ليس قول مالك ايضا قال به الامام احمد وقلنا هو قول الشافعي وبقالة احمد وشريح وقال الشاب وقال الشافعي والковي وابو ثور جماعة الشافعي الامام الشافعي والковي يعني باى حنيفة - 00:35:16

يعني احيانا يقولون ابا حنيفة واحيانا يقولون اهل الرأي لأنهم يمثلون مدرسة الراعي ومالك يمثل مدرسة اهل الحديث واحيانا يقولون الكوفيين فيدخل في ذلك غير ابي حنيفة شيخه حماد. وشيخ شيخه ابراهيم النخعي وهكذا نعم - 00:35:36

وقال الشافعي والkovي وابو ثور وجماعة للقاطي ان يقضي بعلمه مع ان الشافعي له قول اخر لكنه ليس المشهور مع الامامين مالك ولكل الطائفتين سلف من له رواية مع الاخرين - 00:35:56

ولكل الطائفتين سلف من الصحابة والتابعين وكل واحد منهم اعتمد في قوله السماع والنظر قال واما عمدة الطائفة التي منعت من ذلك ومنها حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:36:13

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث ابا جهل رضي الله عنه على ابا جهنم مرت قصته في ماذا؟ في النكاح لما سألت ماذا زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبها معاوية وابا جهل فالرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نعم - 00:36:32

يعني الرسول ارسله ساعيا يعني ليجمع الزكاة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث ابا جهل على صدقة فلا حاده رجل في فريضة فلا حاده وفي اكثر الروايات فلا من اللجاج - 00:36:52

يعني شجروا من الشجار يعني ارتفاع الاصوات اختلاط بعظامها ببعض حصل خلاف هذا يقول كذا وابو جهل كذا. فنطэр الشجار والخلاف بينهم فقام ابو جهل فضرب الرجل فشجه. بمعنى جراحه - 00:37:10

وتعلمون بان من ما يكون فيها قواد. ايدية فيها. وهذا ما سيأتي في هذا الحديث. اذا الرواية او الاكثر عند ابي داود الرواية المعروفة وعند الترمذى وابن ماجة ليس كما ذكر المؤلف لاحاد ولكن موجودة ايضا في رواية عند ابي داود وان لم تكن المعتمدة في الكتب المطبوعة لاحاد وفي رواية - 00:37:26

فوقع بينهما شجاع فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم والمعنى متقارب فاخبروه فاعطاهم العرش ثم قال صلى الله عليه وسلم اني خاطب اني خاطب الناس ومخبرهم انكم قد رضيتم ارضيتم؟ المؤلف ما جاء برواية ابي داود التي قام ابو جهل يعني حصل بينهم ماذا - 00:37:51

ثم قام ابو جهل فضربه فشجه يعني في بعض الروايات صريح انه حصل منه قال فصعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المنبر فخطب الناس وذكر القصة وقال ارضيتم؟ قالوا لا - 00:38:19

هذا الحديث ايها الاخوة لو كنا مثلا يعني في درس الحديث تجد فيه احكام عظيمة جدا لكن فيه حكم يتعلق بدرسنا فهذا فيه بان الحق يؤخذ من الانسان كبيرا كان وصغيرا. فهذا ساعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى القوم - 00:38:38

لان الرسول عرض عليه ثم صعد فقال ارضيتم في الاول؟ قالوا نعم فلما صعد قال له فنزل فزاده. ايضا الحكم الاخر بانه يجوز ان يعطى صاحب الشجة اكثرا مما يستحق عليها وهذا سبق ان تكلمنا عنه في كتاب القصاص وكذلك القول يعني يجوز ان - 00:38:58

يعني الانسان اذا تحددت ديته يجوز يعني لو قدر بان انسانا قتل انسانا والديه معروفة تنازل طلب الديه مضاعفة فلهم ان يدفعوا ذلك وكذلك الحال بالنسبة للشجاج قال فهم بهم المهاجرون - 00:39:20

فنزل رسول الله لماذا هم بهم؟ لأنهم اعلنوا امام رسول الله صلى الله عليه وسلم برضاه ثم لما صعد على المنبر ليبيس الناس نكتوا

ورجعوا عن ماذا رضاهם؟ فقالوا لا - 00:39:39

لكن انظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ولو كث فظا غليظ القلب لانفخوا من حولك. لم يتأخر عليه الصلاة والسلام. بل نزل عليه الصلاة والسلام ودفع اليهم حتى رظوا - 00:39:56

ثم صعد المنبر مرة اخرى فاعلن ذلك فقالوا رضينا قال فنزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعطاهم ثم صعد المنبر فخطب ثم قال ارضيتم؟ قالوا نعم قال فهذا بين في انه لم يحكم عليهم بعلميه صلى الله عليه وسلم - 00:40:20

واما من جهة المعنى طيب المؤلف قال لم يحكم لكن اينما حمل الشاهد ما بينه. محل الشاهد هو انهم قالوا رضينا ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال ارضيتم؟ قالوا لا - 00:40:46

رسول الله لم يحكم بعلميه اي برواظهاما السابق لانهم اعلنوا الرضا فهذا اصبح مشتهرا لكنه نزل بعد ذلك اخذ موافقة هذا هو محل الشاهد قال واما من جهة المعنى فالتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي. اه لان القاضي اذا قضى بعلميه - 00:41:02

تلحق به التهمة ايتهم في الامر والقاضي دائمآ ينفي ان يبتعد عن التهم حتى فيما يتعلق بالهدايا المؤلف لم يعرض لها ولكنه الفقهاء يتكلمون عنها. يعني القاضي لا يقبل الهدية الا من شخص كان بينه وبينه مهاداة. قريب له او صديق هذا يهدي وهذا - 00:41:23

لا يهدي فهذا امر ثابت لكن قالوا شريطة الا ايضا تكون هذه الهدية قد تغيرت بمعنى زاد هذا كله لصيانة مكانة قاضي. والمحافظة عليه وابعاده عن مواضع الشبه والتهم لانه يفصل بين الناس في الخصومات في المنازعات يرد الحق الى صاحبه يأخذ على يد ماذا الظالم - 00:41:45

ماذا وينصف المظلوم؟ فوظيفته ليست بسهلة. ولذلك عرفنا انه اذا اجتهد فاختطاً فله اجر هو مخطئ ومع ذلك يؤجر لحساسية القضاء وخطورته واهميته. ولذلك ابتعد عنه كثير من اكابر العلماء من هم اهل القضاء - 00:42:10

قال واما من جهة المعنى اللاحقة في ذلك للقاضي وقد اجمعوا ان للتهمة تأثيرا في الشرع منها ان لا يرث القاتل عمدا عند الجمهور من قتله هذى معروفة ومشهورة ومرت بنا في مباحث عدة - 00:42:34

فان يعني الانسان اذا قتل انسانا فانه لا يرث القاتل المقتول هذا فيه حديث كذلك ايضا لو ان رجلا طلق امرأته في مرض موتة فانه يعامل بنقيس قصد. لماذا؟ لانه في هذا المقام - 00:42:52

متهم بانه اراد ان يحول بينها وبين الميراث فيعامل بنقيسه يعكس عليه الامر وتورث المرأة وكذلك ايضا شهادة الاب لابنه والعكس هو متهم لما عند الاب من الشفقة والاعطف على ولده والرحمة وهو حريص - 00:43:11

على ان ينال له شيء. وانما اولادنا بينما اكبادنا تمشي على الارض ومنها ردهم شهادة الاب لابنه وغير ذلك يعني من مواضع التهمة المؤلف يمثل هنا لمواضع التهمة ماذا اذا قتل انسان قتيلها وكان وارثا لا يرثه؟ لانه ربما يكون الذي دفعه الى القتل هو يريد ان يزيل هذا عن الطريق - 00:43:31

فياخذ ماذا؟ من ماله فيرثه وغير ذلك مما هو معلوم وهذا ايهما الاخوة من اخطر الامور يعني التجربة على التجربة على دماء المؤمنين هذه من اخطر الامور سواء كان قصدها ان يرد او كانت له شبهة او كان متعمدا فمن اخطر ما يقدم عليه الانسان هو قتل النفس البرية - 00:43:56

لان الله تعالى جعل لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في السبع الموبقات بعد الاشراك بالله الاشراك ذكر في رواية وقتل الناس التي حرم الله الا بالحق. فهذه امور لا تجوز - 00:44:18

فاما ما تعدد انسان فقتل اخر وكان من يرثه فانه يحال بينه وبين ذلك لانه ربما يتنازل اولياء الدم عن القتل فحينئذ ماذا لا يقتل قال وغير ذلك. ورأيتم قصة الرجل الذي رمى ابنه - 00:44:37

بالسيف فاصيب بجرح شديد ظل يتعب دما حتى مات قصة عمر عندما التقى عندما توسط ماذا؟ آسراقة سراقة ابن جعث سراقة

ابن مالك ابن جعث في ذلك وذهب عمر رضي الله عنه الى مقرهم على ما فانه حكم في ذلك ومن - 00:44:56

مع الاباء من ماذا من الميراث وجعله في رواية لأخيه دعا اخاه فاعطاه وفي رواية اعطى الاخ والام وغير ذلك مما هو معلوم من جمهور الفقهاء قال واما عمدة من اجاز ذلك - 00:45:16

اما من طريق السماع فحدث عائشة رضي الله عنها وارضاها في قصة هند في قصة هند بنت عتبة يعني من اجاز قطاء القاضي بعلمه فهند جاءت الى رسول الله وشككت اليه حال زوجها - 00:45:31

وانه لا يعطيهم ما يكفيه لا يعطيها وولدها ما يكفيه من النفقة قال خذني وول ما يكفيك وولدك بالمعروف يعني دون مجاوزة. اذا الرسول هل هو هل حكم الرسول في هذا؟ هل هو حكم او اشتاء - 00:45:51

الذين منعوا ذلك. قال هذه فتوى من الرسول صلى الله عليه وليست حكمه. لأن القضاء لا يكون إلا بحضور الخصم وسترون بعض هؤلاء سيرجعون بعد ذلك ويقولون يجوز القضاء على الغائب. اذا هذه ممن لا يرى ماذا - 00:46:08

ان القاضي يقضي بعلمه ويحتاج بان حديث ماذا هند المتفق عليه بان هذا بماذا؟ في الفتوى فيرجعون مرة اخرى ويحتاجون به في جواز القاضي على الغائب قال فحدث عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة ابن ربيعة رضي الله عنها مع زوجها - 00:46:26

متفق عليه وتكرر هذا الحديث معنا في كتاب النعمات كذلك في النكاح وجاء هنالك مع زوجها ابي سفيان ابن حرب رضي الله عنه حين قال لها صلى الله عليه وسلم وقد شكت ابا سفيان خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف - 00:46:53

ما وجه الدلالة لمن قال يقضي بعلمه؟ قالوا هنا لا يوجد اقرار والمدعى عليه غير موجود ولا يوجد شهود. اذا ما هي البينة وما هو السبب الذي رتب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو انه صدقه ادعى الدعوة فصدقها فقضى بعلمه. يعني - 00:47:11

دعواها صدقا فلما صدقها حكم فحكمه كان بعلم. الاخرون يقولون لا هذه فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم وليست قضاة. لأن المحكوم عليه انما هو موجود. ولو كان قضاة - 00:47:31

لطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائله عن التقصير ثم امره بان يؤدي الحق لأن النفقة كما تعلم الواجب ما يجب على الزوج ماذا تجاه زوجته النفقة؟ ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس في حجة الوداع قال استوفوا - 00:47:48

خيرا اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك. نعم وكذلك جاء في القرآن قال دون ان يسمع قول خصمها - 00:48:10

واما من طريق المعنى فانه اذا كان له ان يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون في حقه واحرى ان يحكم بما هو عنده يقين. هذا الذي بيبرت لكم قبل قليل. انتم تعلمون ايها الاخوة بان الشاهدان عندما يأتي عند القاضي ليس امام القبر - 00:48:30

الا ان يطلب من يزكيهما لان هذين الشاهدين عدل هذه هي مهمة القاضي. ولكن لا يعلم ما في قلوبهم. وقد يكون الشاهدان شاهد زور. هو لا يعلم ذلك. جاء اثنان فعدلاهما - 00:48:47

اذا شهادة الشاهدين مظنونة. نحن عندنا يقين وعندنا شك وعندنا ما هو دون الشك. اذا هنا ظن والظن يرتفع عن ماذا؟ عن الشك او الوهم اذا لكن ذلك امرا ليس مقطوعا به لكن علم القاضي اذا شاهد شيئاً لو تحقق من هو مقطوع به ومع ذلك - 00:49:03

يحكم ماذا بالسيادة فهؤلاء قالوا اذا كان يحكم بشهادة الشاهدين فاحرى اولى ان يحكم بعلمه لأن هذا لانه قد تتحقق من ذلك وقطع به قال رحمة الله تعالى وخصص ابو حنيفة واصحابه ما يحكم فيه الحاكم بعلمه فقالوا - 00:49:29

لا يقضي بعلمه في الحدود ويقضي في غير ذلك وخصص ايضا ابو حنيفة العلم الذي لا يقذف الحدود بخطورتها. وهذا هورأي الجمهور لما قالوا لا يقضي بعلمه قالوا في الحدود وغيره - 00:49:53

ولكن نوه عن الحدود حقيقة لخطورة الحدود واهميتها. وكذلك الحال بالنسبة للقصاص بخطورة هذه الامور لكن ابا حنيفة قسم الحق الى قسمين قال حق لله وحق للمخلوق والله تعالى يتتجاوز عن حقه - 00:50:08

ولكن يتتجاوز عن حقه بماذا؟ بالتوبه فاذا تاب العبد الى الله واناب ورجع الى الله وكانت توبته توبه نصوحة لان الله تعالى عندما امر بالتوبه قال يعني لابد ان تكون التوبه فعلا عن حقيقة. يعني ان يكون الانسان عندما يتوب يكون عند - 00:50:29

من تاب توبه حقيقة صادقة وان يكون ايضا قد اقلع عن ذلك الذنب. وايضا عزم على الا يعود اليه ويندم على ذلك ولذلك انت تجد فرقا بين التائب حقا وبين التائب مادا؟ التي توبته مثوبة. قد - 00:50:55

اليوم يعود غدا ترى بان التائب حقا اذا ارتكب ذنب اذا قصر في جنب الله تعالى تجد وحزنات في ضميره تعيش معه طول حياته كلما تذكر او ذكر بذلك الذنب الذي اقترفه - 00:51:19

او تلك الخطيبة التي فعلها فانها تعصر قلبه عصرا حتى كأنه يتقاطر منه الدم. ترى قلبه حزنا والما. لماذا؟ لانه احس بانه ارتكب معصية اما الاخر فيرتكب الدم والامر بالنسبة له سهل - 00:51:36

اذا هذا الذي تأثر لانه يدرك بانه سيلقى ربه وانه سيحاسب. وانه سيجازى عما فعل. ولكن الله تعالى وضع هذه التوبه لعباده المؤمنين مهما تعددت الذنوب ومهما كثرت - 00:51:58

ان الانسان اذا رجع الى الله سبحانه وتعالى فان التائب من الذنب فمن لا ذنب له قال وخصوص ايضا ابو حنيفة رحمة الله العلم الذي يقضي به فقال يقضي بعلمه الذي علمه في القضاء ولا يقضي بما علمه قبل القضاء - 00:52:17

وروي عن عمر رضي الله قالوا لان الشهادة التي علمها قبل لا يحكم بها فكذلك علمه يعني الاصل اعتبروها الشهادة والحكم بالعلم مقيسا عليها مع ان هذا اقوى لان هذا حقيقة وذاك - 00:52:37

ولكن هكذا دائما في مثل هذه الامور يؤخذ بجانب الحقيقة لانه كما ذكر المؤلف وذكر غيره حتى لا يقع عن ماذا القاضي في امر التهمة والشك في قضاياه. لانه ربما يقول نصف ماذا؟ حكم شهادة الشاهدين وحكم بعلمه - 00:52:52

تميدا له غرض له هو له الى اخره وروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى بعلمه على ابي سفيان رضي الله عنه لرجل من بنى مخزوم قصة طويلة معروفة كانت قديمة بين الرجلين فاستعدى الرجل عمر رضي الله عنه في حد كان بينهما - 00:53:12

فقال عمر اني لاذكره كانه امامي ثم بعد ذلك جاء بابي سفيان فتنكر لذلك فبعد ذلك شد عليه فقال الحمد لله الذي نصرني على ابي سفيان بالاسلام وايضا ابو سفيان بعد ذلك قال الحمد لله الذي اذلني لعمر بالاسلام هكذا ايها الاخوة. فان الاسلام دائما يعلو ولا يعلو عليه - 00:53:33

والانسان عندما يخضع لاحكام الاسلام لا يقال بانه ذل ولكنه استكان واستسلم لاحكامه. فعمر ماذا نصره الله على من علا ابي سفيان بالاسلام وذاك قال ايضا فاذلني الله واخضعني لعمر بالاسلام - 00:53:58

لكن عمر قالوا حكم بعلمه لانه يعني تلك القصة قال لي لاني لا اذكرها تماما هي قصة طويلة ذكرها ابن عبد البر الذي نقل عنه المؤلف وابن قدامة المغنى وغالبا هي موجودة في كتب في المساميد - 00:54:18

قال في المصنفات نعم. وقال بعض اصحاب مالك يقضي بعلمه في المجلس اعني بما يسمع وان لم يشهد عنده بذلك وان لم يشهد عنده قال الرسول صلى الله عليه وسلم شاهداك في قصة ايضا الحظري والكندي عندما اختلف في امر ماذا قال الرسول؟ قال - 00:54:34

شاهداك او يمين ليس لك منه الا ذاك يعني ليس فيه الا الشاهدان واليمين. قالوا ولم يحكم بعلمه قال وهو قول الجمهور كما قلنا وقول المغيرة هو اجرى على الاصل. لان الاصل في هذه الشريعة لا يقضى الا بدليل وان كانت غلبة - 00:54:54

الواقعة به اقوى من الظن الواقع بصدق الشاهدين. لان هذه الشريعة اصلا قامت على مصادرتين لا ينضيان لا ينتهيان كتاب الله عز وجل هذا الكتاب العظيم الذي جعله الله تعالى تبيانا لكل شيء - 00:55:15

والذي جعله الله سبحانه وتعالى قطب هذه الشريعة الذي تدور عليه. والذى نزله على محمد صلى الله عليه وسلم ليحكم بين الناس فيما جاء بهذا الكتاب هذا الكتاب العظيم الذي جعله الله سبحانه وتعالى كتاب هداية وكتاب توجيه وكتاب ارشاد - 00:55:34

هذا الكتاب الذي اخذ بابي العربي رعاة الشاة والغنم الى ان اصبحوا سادة العالم وقادتهم. هذا القرآن العظيم الذي ولا حالهم من حالة

الذل الى حالة العزة. من حالة ماذا؟ الوضيعة الى حالة الرفعة والمجد - [00:55:54](#)

فكانوا بعد ذلك سادة العالم وقادتهم. اذا هذا الكتاب الذي تركه فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سنته قال تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدا. هذا الكتاب العظيم الذي ما تمسك المسلمين به في - [00:56:14](#)

من العصور ولا في دهر من الدهور ولا في عهد من العهود الا وكانت لهم العزة وكانت لهم المكانة وكانت لهم الظفر وكانت لا تفل قناتهم ايضا ولا يهزم جمعهم ولكن كلما تخلى المسلمين - [00:56:34](#)

عننا هذا الكتاب او تباعدوا عنه او ضعف تعلقهم باهدايه ظلعت ايضا قيمتهم وهانوا في اعين الناس تساهلوا في امرهم فكانت ايضا لهم ماذا الذلة والمهانة؟ اذا عزة المؤمنين انما هي انما هي بهذا الكتاب - [00:56:54](#)

عزيز فيما اعز الله المؤمنين الاولين؟ الم يبعث محمد بن عبدالله وحيدا في امة مشركة تخضع تذلوا وتسكين وتستدر لعبادة الاشجار والاواني والحجارة. ثم اخذ يستل تلك السخائن تلك العادات القبيحة تلك - [00:57:14](#)

الشركيات تلك الوثنيات من قلوبهم فحولهم الى خير امة اخرجت للناس. هكذا فعل رسول الله بماذا بهذا القرآن بهذا النور العظيم الذي انزله الله تعالى على محمد بن عبد الله - [00:57:34](#)

آآ الم ياء للمؤمنين ان يعودوا الى هذا الكتاب وان يحكموه فيما بينهم. وان يعملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعلوه منهجمهم ونبراسهم ودستورهم الذي يعتمدون عليه في كل امورهم. انهم لو فعلوا ذلك بحق لا يجوز - [00:57:50](#)

كما كانوا فانه لا يقلون عن غيرهم الا بعدهم عن الكتاب. واما لو عادوا اليه لعادت لهم العزة. ولكن الله سبحانه وتعالى معه فان الله مع الذين انقاوا والذين هم محسنين ان الله مع الذين يحافظون على هذا الكتاب ويعملون - [00:58:10](#)

بما فيه ويتمسكون باهدايه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:58:30](#)